

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(أو) قال إن وطئتك (ففركك طالق فمولى) من المخاطبة (فإن وطئ) في مدة الإيلاء أو بعدها .

(طلق) أي الضرر لوجود المعلق عليه (وزال الإيلاء) إذ لا يلزمه شيء بوطنها بعد .
(أو) قال (لأربع وإلا لا أطؤك فمولى من الرابعة إن وطئ ثلاثاً) منهن في قبل أو دبر لحصول الحنث بوطنها بخلاف ما إذا لم يطأ ثلاثاً منهن لأن المعنى لا أطأ جميعكن فلا يحث بما دونهن (فلو مات بعضهن قبل وطئ زال الإيلاء) لعدم الحنث بوطنها من بقي ولا نظر إلى تصور الوطئ بعد الموت لأن اسم الوطئ إنما ينطلق على ما في الحياة بخلاف موت بعضهن بعد وطئها لا يؤثر (أو) قال لأربع وإلا لا أطأ كلا منكن فمولى من كل) منهن لحصول الحنث بوطنها كل واحدة وهذه من باب عموم السلب والتي قبلها من باب سلب العموم وقضية ما ذكر أنه لو وطئ واحدة لا يزول الإيلاء في الباقيات وهو ما رجه الإمام لتضمن ذلك تخصيص كل منهن بالإيلاء والذي في الروضة والشرحين عن تصحيح الأكثرين أنه يزول فيهن كما لو قال لا أطأ واحدة منكن وفيه بحث للشيخين ذكرته مع الجواب عنه في شرح الروض ولو قال وإلا لا أطأ واحدة منكن فإن قصد الامتناع عن واحدة معينة فمولى منها فقط أو واحدة مبهمة عينها أو عن كل واحدة أو أطلق فمولى منهن فلو وطئ واحدة حنث وانحل الإيلاء في الباقيات (أو) قال (وإلا لا أطؤك سنة إلا مرة) مثلاً (فمولى إن وطئ وبقي) من السنة (أكثر من) الأشهر (الأربعة) لحصول الحنث بالوطئ بعد ذلك بخلاف ما لو بقي أربعة أشهر أو أقل فليس بمولى بل حالف